مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة : 2023 ص 129 - 143.

تاريخ الإرسال: 2023/05/13 تاريخ القبول: 2023/06/08

أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري
Provisions of the crime of leaving the family House in Algerian legislation

د. أحمد سعود*
جامعة الوادي (الجزائر) ، ahmedsaoud5025@yahoo.com

الملخص:
لقد حرص المشرّع جاهدا على حماية الأسرة من أي اعتداء يمس أمنها واستقرارها وتماسكها، حيث تُعالج هذه الورقة البحثية أحد أخطر الجرائم التي تقع على نظام الأسرة، التي ان وجدت تُزعزع كيانها، وتُشتت شمل العائلة، ألا وهي جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، التي تقوم بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة وتخليه عن التزاماته العائلية الملقاة عليه دون سبب جدّي، ففي هاته الدراسة سأوضح المقصود منها وأركان قيامها والآثار التي تترتب عليها، والحماية القانونية التي أقرها المشرّع الجزائري حالة توافر أركان وشروط قيامها.

الكلمات المفتاحية:
الوالدين – جريمة – التخلي – الالتزامات - مقر الأسرة

Abstract:
The legislator has been keen to protect the family from any attack that affects its security, stability and cohesion, as this research paper deals with one of the most serious crimes that fall on the family system, which, if any, destabilizes its entity and disperses the family, namely the crime of leaving the family house stipulated in Article 330 In its first paragraph of the Penal Code, which involves leaving one of the parents to the family residence and abandoning his family obligations imposed on him without a serious reason, in this study I will explain what is meant by it, the pillars of its establishment and the effects that follow from it, and the legal

* المؤلف المرسل

protection approved by the Algerian legislator if the pillars and conditions for its establishment are available.

Keywords:

parents - crime - abandonment - obligations - family house

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، والخلية الرئيسية التي يتكون منها، فباستقامتها يستقيم المجتمع وبانحلالها يتزعزع بناءه، ولما لهاته الأسرة من أهمية كبرى بالغة، ركّزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها على وجوب الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها، حيث جاءت الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع السماوية اهتماما بنظام الأسرة وأحسنها تنظيما للحياة الزوجية، وحماية لحقوق الآباء والأبناء والأقارب.

وعلى غرارها، سار المشرع الجزائري على دربها، فلقد أولاها أهمية كبيرة، إذ اهتمت القوانين الجزائرية مبينة لكيفية تنشئتها وموضحة لحقوق وواجبات كل طرف في الأسرة (الوالدين – الزوجين - الأبناء) كل هذا من أجل تحقيق الهدف المرجو من بناء الأسرة، إضافة غلى أنها وقّرت الصبغة القانونية والشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها للأسرة.

لأجل ذلك، ولضمان استمرار الأسرة وجب التدخل في حال ما إذا أخلّ أحد الوالدين بالتزاماته ، لأن ذلك يترتب عليه حتما إضرارا بكيان الأسرة مما يُشكل جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب.[1]

وردعا لكل من تُسَوّل له نفسه المساس بأمن واستقرار الأسرة، جاء قانون العقوبات ضامنا احترامها وعدم التعدي على حقوق أفراد الأسرة، وهذا بمعاقبة كل من يخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

ومن بين هاته الجرائم المتعددة والماسة بنظام الأسرة جريمة ترك مقر الأسرة التي هي موضوع الدراسة، التي تُعَد من أخطر الجرائم المتفشية في المجتمع التي تزعزع كيانه.

حيث تمّ النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات[2] التي أُدرجت في الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"،

وعليه في هاته الورقة البحثية، سأحاول التطرق بالتفصيل لهاته الجريمة مبينا المقصود بها، وتوضيح أركانها والآثار المترتبة عنها، إضافة للحماية القانونية التي أقرها

المشرّع الجزائري حالة قيامها، وهذا من خلال الإجابة عن الاشكال القانوني التالي: ما المقصود بجريمة ترك مقر الأسرة؟ وماهي أركانها؟ وماهي الاثار المترتبة على ارتكابها؟

أولا : مفهوم جريمه ترك مقر الأسرة:

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلي أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين، ودون أن يترك لعائلته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

حيث أدرج المشرّع الجزائري هاته الجريمة في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات، وللخوض أكثر في ماهية هذه الجريمة سأتطرق لمقصود جريمة ترك مقر الأسرة، وأركانها.

1 : تعريف جريمة ترك مقر الأسرة:

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة: ترك أحد الوالدين مقر الأسرة مع التخلي العمدي وبدون سبب جدي عن الالتزامات الأدبية و المادية .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من .... دج.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية... ".

2: أركانها: إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة لا يمكن أن يُشكل جريمة ولا يمكن قيامها إلا بتوافر ركنيها – إضافة للركن الشرعي- المادي والمعنوي المنصوص عليها قانونا، فبتحليل نص الفقرة نخلص إلى ما يلي :

أ- **الركن المادي** : لكي يقوم الركن المادي وجب توافر العناصر التالية:

***- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة،**

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني[4]، بمعنى أن يكون مقر الزوجية حقيقيا يجمع أفراد الأسرة جميعا، وعليه إن لم يكن هذا المقر

موجودا أصلا وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند أهله لا تقوم الجريمة لانعدام وجود مقر الزوجية، وهذا ما أكدتـه المادة 330 في بدايتهـا "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته ...".

***- وجود ولد أو عدة أولاد** : (توفر صفة الأبوة والبنوة)

باستقراء نص المادة 330 قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد الآتي "...أحد الوالدين...."

بمعنى أنها بدأت الفقرة المذكورة أعلاه بالحديث على أحد الوالدين، الذي يترك مقر الأسرة.

إذ أنه ولقيام الجريـمة - ترك مقر الأسرة – يستلزم وجود رابطة أبوة أو أمومة، وبالتالي فإن صفة الأب أو الأم هم الأشخاص الوحيدين الساكنين مع أبنائهم بموجب صلة القرابة، والذي يستوجب متابعتها حال ارتكاب جريمة ترك مقر الزوجية.

فيُرّجح شُرّاح القانون ومنهم **الأستاذ أحسن بوسقيعة** أن المقصود هنا في نص المادة وبالضبط في الفقرة الأولى هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد حالة وفاة الأب، ومن ثم لا تقوم الجريـمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد،[5] لأن نص المادة خاطب مباشرة الوالدين بمعني الأب والأم.

في حين أن **الأستاذ بن وارث** يشير إلى أن الفاعل أو الجاني في هاته الجريـمة حسب نص المادة هو الأم أو الأب أو الوصي أو الكفيل [6].

في حين "يرى **الأستاذ دردوس مكي** بضرورة معاملة الكفيل كالابن الشرعي وبأن تطبق عليه أحكام المادة 330 الفقرة الثالثة في حالة إساءة معاملة مكفوله له، وهذا لسببين:

- السبب الأول لأن المشرّع شبه – الكفيل– بالأب ومن ثم اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.
- السبب الثاني لأن المشرّع بمقتضى المرسوم رقم 92 – 24 المؤرخ في 1992/01/13 قد رخّص له بمنح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوّى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، إذ يستفيد ويتمتع بحلوها ويُسأل ويحاسب قانونا عن مُرّها "[7].

وعليه فلقد يثار تساؤل هنا حول الأطفال المكفولين هل هم معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 -1 أم لا ؟، فباستقراء نص المادة يتضح جليا أنه انطلاقا مما بدأت به المادة : "أحد الوالدين، ثم السلطة الأبوية ، وأيضا الوصاية القانونية".

بالرجوع لنص المادة 116 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة تعرّف الكفالة على أنها "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي".

بما أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي كان على المشرّع توضيح هاته المادة وعدم تخصيصها للولد الشرعي الأصلي فق ، فلِم لا يدخل ضمنها المكفول مادام أن الكفيل تعهد وألتزم بأن من تحت كفالته هو في حكم ابنه؟.

أما بالنسبة للطفل المتبني فلا جدال حول كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة بنصها: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

ومن هنا فإن الأبناء المعنيين بالحماية، هم الأولاد القصر الذين نصّت عليهم المادة 75 من قانون الأسرة، وهم الذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

ومن هذا المنطلق يقودنا الحديث إلى طرح استفسار وهو لماذا اشترط المشرّع وجود الأولاد لقيام جريمة ترك مقر الأسرة؟.

إن وجود أولاد بين الزوجين أو حتى ثبوت حمل الزوجة يرتب التزامات أخرى سواء على عاتق الزوج أو الزوجة، فترك زوجته بمفردها ليس بحجم مشكلة ترك زوجته مع أولادها، فهي في حاجة إلى رعاية مادية ومعنوية أكثر، لذلك لقد وصف المشرّع هذه الفعلة بالجريمة لما لها من تأثير سلبي على تنشئة الأولاد خاصة،

***- التخلي عن الالتزامات العائلية وبدون سبب جدي:**

يعتبر عنصر التخلي عن الالتزامات العائلية بدون سبب جدي من بين أهم العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة حيث إن هذه الالتزامات تتمثل في حقوق الأولاد أو في حقوق أحد الزوجين تجاه الزوج المتروك، بمعنى واجبات الوالدين تجاه أبنائهم، وواجبات كل من الزوجين تجاه بعضهما البعض، هذه النقطة لم يغفل عنها المشرّع الجزائري، فقد خصص لها الفصل الرابع من قسم الثالث لقانون الأسرة لحقوق وواجبات الزوجين وواجبات الحياة، وكذلك التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، ومراعاة لمصلحة المجتمع حثّ الزوجين على المحافظة عليها، ومما تقدم يتضح جليا أن الالتزامات العائلية تنقسم إلى نوعين :

1- الالتزامات المادية: فتتمثل هذه الالتزامات فيما ينفقه الأب على أولاده وزوجته، والنفقة هي كما وضحت المادة 78من قانون الأسرة مشتملاتها في الغذاء والعلاج والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما حددت المادة 75 من قانون الأسرة آجال وجوبها واستمراريتها وسقوطها وأيضا المادة 76 وجوب نفقة الأم على الأولاد حالة عجز الوالد أو وفاته.

2- الالتزامات الأدبية (المعنوية): تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وحمايته والمحافظة على صحته وأخلاقه، هذا ما نصت عليه المادة 62[8] من قانون الأسرة.

والالتزامات الأدبية، هي أيضا تحكمها نفس المادة 75 في استمراريتها وسقوطها، كما أنها أيضا تقع على الأم حالة وفاة الأب، نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه[9].

وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغهم 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج ثانية[10].

وعليه فان المقصود بالالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 330 من قانون العقوبات، فهي كما عرفها **الأستاذ عبد العزيز سعد**: "هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة"[11].

إذ أن المشرّع الجزائري لم يعاقب على كل تخل للالتزامات، بل خصّ بالعقوبة ذلك التخلي الناتج عن سبب تافه أو دون سبب أصلا ونص على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات "... وذلك بغير سبب جدّي".

بمعنى أن المشرّع قد أجاز للأب و الأم ترك مقر الأسرة حالة وجود سبب جدي، وهذا ما سُمّي بالأفعال المبررة، وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها حالة توافرها على مغادرة مقر الأسرة، وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنيه أو صحية، وبهاته الأفعال المبررة يُسقط الجُرم عن الأب أو الأم، وبالتالي لا يُعد مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، غير أنه يشترط ضرورة إثبات قيام السبب الجدّي للزوج الذي ترك مقر الأسرة.

ويقصد أن جدّية السبب تجعل المتهم بريئا، لكنه لم يفصل في نص المادة ، ما هي جدّية السبب؟ تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن القول أنه إذا كانت الظروف خاصة أو عامة دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي مثلا عن بعض أو كل التزاماته، كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام

بالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فان السبب عندئذ سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للأضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها.

واستخلاصا مما سبق يمكننا القول أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب جريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة تجاه زوجه وأبنائه[12].

*** عنصر تقديم الشكوى وفق المدة القانونية:**

يعتبر تقديم الشكوى من أهم الشروط التي تقوم بها جريمة ترك مقر الأسرة، بحيث أن المشرّع الجزائري ألزم لقيامها توفر هذا الشرط والذي ضمّنه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بنصها : "...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناءً على شكوى الزوج المتروك".

إذ يعني هذا النص أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فان هذا الفعل لا يعاقب عنه ولا تقوم في حقه جريمة الترك إلا إذا قُدّمت شكوى ضدّه، ومنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك، وأثناء قيام العلاقة الزوجية لأنها من شروط تحقق جريمة الترك، لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها، فان شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[13].

والشكوى التي تقدم من الزوج المتروك لا تكون ذات صلاحية قانونية إلا إذا وقعت وفق الميعاد القانوني، هذا الميعاد الذي حدده المشرع الجزائري بأكثر من شهرين، وهو ما نص عنه في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات : "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02)".

وبخصوص شرط المدة أكّدت المادة 330 في آخر فقرتها الأولى على ما يلي: " ... ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يُنبئ الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

أي أنها اشترطت أن تستمر هذه المدة دون انقطاع والتي يبدأ احتساب سريانها من اليوم الذي ترك فيه الزوج أسرته إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، ويكون انقطاع مدة الترك بعودة الزوج إلى مقر الأسرة، بشرط أن تكون هذه العودة تعبر عن رغبته في مواصلة الحياة الأسرية وتحمل الواجبات والالتزامات الملقاة عليه، على أن لا يكون هذا

الرجوع مؤقت يقوم به الزوج لتفادي المتابعة القضائية، ويبقى التقدير طبعا في صدق العودة من عدمه إلى قاضي الموضوع[14].

ب)الركن المعنوي:

جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية، هذا ما نؤكده باستقراء نص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، حيث نلحظ أنه لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يتطلب توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي والمتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادته الحرة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما أكّده الشطر الثاني من المادة 330 بنصها " ... ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

إذ يعني أن المشرّع جعل من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة المترتبة عنه على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية وهذا ما يؤكده **الأستاذ محمد صبحي نجم** بقوله :"إذ تتطلب الجريمة إضافة إلى الركن المادي توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الجنائي، وهو نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة مع اتجاه الإرادة إلى إلحاقه الضرر بعائلته نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة "[15].

ويُضيف **الأستاذ بن وارث** بأن الركن المعنوي متمثل في كونه قيام الجاني الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل، بالفعل المادي بإرادة حرة ومسئولة، وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة[16].

أيضا ما يلاحظ أن المشرّع لا يُفرّق في هذه الجنحة بين مسؤولية الرجل والمرأة ويعتبر أن المسؤولية في هذا الفعل متساوية[17]، كما ساوى المشرّع بين الوالدين في رفع الدعوى وبذلك كان عادلا في المساواة بينهما.

ثانيا: الآثار المترتبة عن جريمة ترك الأسرة

ككل جريمة عند قيامها تترتب عنها حتما آثارا، فجريمة ترك مقر الأسرة حال قيامها يترتب عنها آثارا, والتي نفصلها كما يلي :

1- الآثار القانونية المترتبة عن جريمة ترك مقر الأسرة:

ينص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

فانطلاقا من هذا المبدأ فإن المشرّع جرّم ترك مقر الأسرة، وبالمقابل قرر لها عقوبات تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 330, بالإضافة إلى نص المادة 332 من نفس القانون.

حيث ترك مهمة تنظيم أسس المتابعة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي وضع خطوات مدروسة راعى فيها أهمية الوسط الذي تقوم فيه هذه الجريمة ألا وهي الأسرة.

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جنحة وهذا ما أكدته نص المادة 332 من قانون العقوبات بنصها: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 ...".

ومن هنا يتبين أنها تُعد جنحة هذا بالإضافة إلى معاقبة مرتكبها بنفس حجم العقوبة المقررة للجنحة المقررة لها,

وعليه فعند ارتكاب هاته الجريمة بتوافر كامل عناصرها والشروط المكونة للركن المادي باختلافها وكذلك تحقق الركن المعنوي تصبح الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة للوصول إلى توقيع العقاب على الجاني، فهل تخضع لإجراءات المتابعة العادية دون أي قيد أو إجراء كقاعدة عامة؟

أ- **المتابعة :** كما ذكرنا سالفا أنه بتوافر العناصر المكونة للركن المادي وكذا تحقق الركن المعنوي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة.

وباستقراء نص المادة 330 في فقرتها الأخيرة :" ... لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ... ".

ومما تقدم من نص الفقرة نلحظ بأن عنصر الشكوى هو من ضمن الشروط الأساسية المكونة لهاته الجريمة إذ يعتبر عنصر اشتراط الشكوى واجب من أجل فتح باب المتابعة بشأن هذه الجريمة لمصلحة الضحية وحده، وهو وحده الذي يحرك الدعوى ضد الزوج المتهم.

"فالشكوى إذًا هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية ضدّ المشكو في منه"[18]. وجريمة ترك مقر الأسرة من بين هاته الجرائم المعلقة متابعتها على شرط الشكوى من طرف الزوج المتضرر.

" ... فالعلة من إدراج هذا القيد – الشكوى - هو حرص المشرع على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفاظا على سمعتها وكرامتها لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره"[19].

ولم يشترط القانون شرط معين للشكوى, بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابة أو الشرطة القضائية بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ

وممضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وتكون مرفقة بنسخة من عقد الزواج، كما تكون الشكوى مشافهة تدل على رغبة المجني عليه بتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم .

وفي حال ما باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.[20]

إذ يعني أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية مع أطفالها، وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية[21].

ولكن ومتى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى وتتصرف في التحقيق و الاتهام كما يتراءى لها.[22]

وبالرغم من أن النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها - النيابة العامة - تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.[23]

وباستقراء نص المادة 06 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[24]، نجد أنه مادامت المتابعة معلقة على شكوى المتضرر، فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة وهذا بنص المادة "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، وهذا ما أكدته المادة 330 من قانون العقوبات في آخرها، "... صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

في حال ما أقامت النيابة العامة المتابعة وباشرت الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم دون الأخذ بالاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى ستكون مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى العمومية نهائيا لعدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية[25].

ب- **الجزاء**: تعاقب المادة 330 مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة بما يلي:"يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري"،

إلا أنه بتعديل المشرّع لقانون العقوبات بمقتضى القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (ج.ر عدد 71)، شدّد في العقوبة فأصبحت الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 د ج.

هذه هي العقوبة الأصلية المسلطة على الزوج الجاني المرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة، هذا بعد توافر عناصر الركن المادي، وكذا تحقق الركن المعنوي، فإنه طبقا لنص المادة 332 يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وهذا بنصها: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات فإنها تحيلنا إلى نص المادة 09 مكرر 01 من نفس القانون, حيث تم فيها حصر الحقوق الوطنية وكذلك المدنية والعائلية التي يجوز الحكم بالحرمان منها كعقوبة تكميلية اختيارية وهذا بمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات حيث تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[26].

بالإضافة إلى أنه بتعديل قانون العقوبات السالف الذكر بالقانون 09-01 أدرجت عدة مواد تتضمن عقوبة العمل للنفع العام التي يمكن للقاضي الحكم بها بديل عن عقوبة الحبس على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة، جاءت مفصلة في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، هذا طبعا وفق شروط حدّدها القانون.

ملاحظة:

- علاوة على ما سبق يمكن للزوج رفع دعوى يطلب فيها رجوع الزوجة إلى محل الزوجية حالة تركها له لأي سبب من الأسباب.
- كذلك، بناء على تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، في المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر9 الذي استحدث فيها اجراء الوساطة الجزائية، التي تُعتبر بديلا عن المتابعة الجزائية، حيث يُمكن من خلالها للطرف المتضرر بناء على طلبه أو من المشتكى منه أو بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة الجزائية، التي من شأنها تضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها بموجب اتفاق مكتوب بمحضر رسمي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، حيث تُطبق في مواد الجنح قليلة الخطورة، التي من بينها ترك مقر الأسرة، استنادا لنص المادة 2/37 " يُمكن أن تُطبق الوساطة في مواد الجنح ... ترك الأسرة.."

2:الآثار غير القانونية المترتبة على جريمة ترك مقر الأسرة:

أوجز الاثار فيما يلي:

أ-آثار الإهمال المترتبة على الأولاد:

إن الأولاد هم زهور الحاضر ورواد المستقبل وأمله، وعليه وجب رعايتهم وحسن تربيتهم لضمان أمن واستقرار الأسرة ومن ثم المجتمع، ومن هنا فإن الأسرة هي الحاضنة الأولى للطفل ولأجل هذا يجب أن تكون روضة صالحة لرعايته وتوجيهه الوجهة الصحيحة، ولكن ما إذا أخلت بدورها المنوط بها، وخصوصا أحد الوالدين أو كلاهما فبدون شك نكون أمام إهمال بأتم معنى الكلمة، فعند ترك أحد الوالدين مقر الأسرة يترتب عليه ما يلي:

* يفتقد الطفل قوة الإبداع ويعتريه الخوف إذ يفتقر إلى الشعور بالأمان والاطمئنان فيصبح هو الآخر مهملا وتعتل صحته الجسدية والنفسية[27].

* سوء التفوق الدراسي لدى الأولاد، وتكاثر الأمراض النفسية الناجمة عن الإهمال الأسري، وهذا نجده عند انشغال الأبوين عن أولادهم.

* في حال غياب أحد الوالدين، خصوصا غياب الأب الطويل يشعر عندها الطفل حتما بالاضطراب النفسي، إذ يحدث غياب الأب شرخا في التوازن العائلي الذي يحتاجه الطفل في مراحل نموه النفسي والعاطفي والاجتماعي السليم [28].

ب- آثار الإهمال المترتبة على باقي أفراد الأسرة:

بما أن الزوجين هما المتسببان في الإهمال أو أحدهما، فمن دون شك تلحقهما آثارا وخيمة جراء الإخلال بالالتزامات منها:

* الإصابة بالإحباط وخيبة الأمل، وهذا نلاحظه بعد تزعزع كيان العائلة وتفككها وتشرد الأولاد.

* الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والمرض والاكتئاب.

* عدم القدرة على تكوين أسرة مرة ثانية خاصة عند الطلاق وهذا بسبب الفشل وعدم التوفق في المرة الأولى.

* - الانعزال والابتعاد عن الحياة الاجتماعية.

* السقوط في الرذيلة وسلبية التعامل.

* حدوث شقاق بين عائلتي الزوجين، إذ ينتج عن الانفصال الشحناء والعداوة المقيتة، بل يصل الأمر إلى القطيعة بين أفراد العائلتين، فيصبح كل من الأفراد يكره أفراد العائلة الأخرى ويُكن له العداوة، وهذا سلوك خطير يعود بالسلب على الأسرة بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام.

* فقد حلقة من حلقات المجتمع، كون أن الأسرة هي الخلية المكونة للمجتمع، فبدلا أن يكون أفراد الأسرة إيجابيين يقدمون للمجتمع المفيد وكل ما يخدم رقيه، فيصبحون

يفكرون بصفة شخصية إذ يحاولون الخروج من مشاكلهم بأي شكل وبأي صفة كانت ولو كان على حساب الأسرة والمجتمع ككل.

* الاختلال في كثير من القيم النبيلة التي يسعى المجتمع لترسيخها ومنها روح التكافل والتوادد والتراحم، ويحل محلها التنافر والشحناء والبغضاء.

خاتمة

في ختام دراستي لجريمة ترك مقر الأسرة – خلصت إلى مجموعة النتائج التالية أوجزها فيما يلي:

- إن جريمة ترك مقر الأسرة من بين أخطر الجرائم الماسة بنظام الأسرة، إذ تهدد أمنها واستقرارها ومن ثم تزعزع كيان المجتمع.
- ما يلاحظ على العقوبة المقررة لتارك مقر الأسرة أنها جاءت متناسبة مع الجرم المقترف ورادعة للزوج الجاني ولكل من تسول له نفسه من الأزواج الآخرين حتى لا يحذوا حذوه.
- لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يتوجب توافر شروط عامة لتحققها وهي:
  - رسمية عقد الزواج ووجود ولد أو أكثر.
  - التخلي عن الالتزامات العائلية وبدون سبب جدّي.
  - تجاوز مدة شهرين أو أكثر.
  - ضرورة توفر السكن العائلي" مقر الزوجية".

هذا بالإضافة إلى توافر شرط خاص هو: شرط تقديم الشكوى

* عدم إدراج نص صريح يتضمن إدخال الكفيل ضمن المشمولين بالحماية كالأولاد تماما...

* ما يُستنتج كذلك، بأن الحماية الاجرائية والموضوعية من طرف المشرّع الجزائري بشأن جريمة ترك مقر الأسرة، هي ذات جدوى وفعّالة، لا سيما فيما يتعلق باستحداث نظام الوساطة الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية، وتقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة إلاّ بناء على تقديم شكوى من الطرف المتضرر، إضافة إلى تمكينه من جبر الضرر وعلى جناح السرعة ان أراد عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح، هذا وناهيك عن امتياز الذي منحه المشرّع حفاضا على أواصر الأسرة ألا وهو الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية.

وأخيرا أخلص إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة تحديد السبب الجدّي المقصود به في نص القانون.
- ضرورة وجوب إدراج الكفيل بنص صريح ضمن المشمولين بالحماية كالأبناء تماما في جريمة ترك مقر الأسرة.

الهوامش

(1) - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.

(2) الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3)- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 11.

(4)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ، ص 150.

(5) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150.

(6) - بن وارث.م، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2006، الجزائر، ص171.

(7)- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، 2005، ص130.

(8) - نص المادة 62 من قانون الأسرة على ما يلي: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك".

(9) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 151.

(10) -أنظر: نص المادة 65 من قانون الأسرة.

(11) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

(12) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

(13) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

(14) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

(15) - محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 4 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003، ص: 71.

(16) - بن وارث ، المرجع السابق، ص: 171.

(17) - عباس الطير، " جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 33، أفريل 1987، ص: 43.

(18) - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،(التحري والتحقيق)، الجزائر ، دار هومة ، 2005، ص: 96.

(19) - المرجع نفسه، ص ص 96-97.

(20) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

(21) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 12.

(22) - صليحة بوجادي، " جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل"، (مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري)، نوفمبر 2010، جيجل، ص: 31.

(23) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 154.

(24) - الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ... قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

(25) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص: 17-18.

(26) - انظر نص المادة 14 من قانون العقوبات.

(27) -يولا حريقة، بسيكوبيديا، موسوعة الأسرة الحديثة (تربوية نفسية اجتماعية)، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار نوبيليس، 2006، ص:53

(28) - يولا حريقة، المرجع السابق، ص ص57- 58.